

مُحَقِّقَاتُ النَّبِيِّ

فَمِنْ أَدْعَى لِعَارِقِ قَبْلَتِهِ وَأَبْنَاهَا

تَأَلِيفُ

أ.د. عَبْدِ الْغَيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَجِيِّ

أستاذ الدراسات العليا في كلية الحديث الشريف

بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

تحفة النبّية
فيمن ادّعى لغير قبيلته وأبيه

تأليف

أ.د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفرج
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الطبعة الثالثة

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

ح) عبد العزيز بن محمد بن عبدالمحسن الفريح ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفريح ، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن

تحفة النبيه فيمن ادعى لغير قبلته وأبيه . / عبد العزيز محمد عبدالمحسن

الفريح - ط٣ . - المدينة المنورة ، ١٤٤٣ هـ

١٠٠ ص ..؛ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٦٧٨-٣

١- الأنساب والأعراق - السعودية أ.العنوان

١٤٤٣ / ١٠٩٩٨

ديوي ٩٢٩,١

رقم الإيداع: ١٤٤٣ / ١٠٩٩٨ ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٦٧٨-٣

الطبعة الثالثة

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

لا يسمح بطباعة شيء مما يحويه هذا الكتاب بأي وسيلة طباعية إلا بإذن خطي
من المؤلف ما عدا الاقتباس المحدود لغرض التأليف أو الدراسة مع ذكر المصدر

هذا الكتاب تم تحكيمه وإجازة نشره من هيئة تحرير مجلة
الجامعة الإسلامية برقم (٥) في جلستها التي انعقدت في
١٤٢٥/٣/٢٣ هـ، وهو منشور في المجلة عدد ١٣٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهدي هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ

الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

إن الله عزَّ وجلَّ خلق بني آدم من ذكرٍ وأنثى، وجعلهم شعوباً وقبائل

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠-٧١).

وذوي أنسابٍ وأصهار؛ قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾^(١)، وانتسب الناس إلى القبائل والبطون والأفخاذ والعشائر، وصارت لهم أنساب يُعرفون بها ويتواصلون بها ويتوارثون، وحثَّ الشارع على حفظها وصلة رحمها كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإنَّ صلة الرحم محبَّة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر»^(٢).

وفي حديث إسحاق بن سعيد قال حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس، فأتاه رجلٌ فسأله من أنت؟ قال: فمتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت

(١) سورة الفرقان: الآية (٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٦/١٤، والترمذي في الجامع ٣٥١/٤ رقم ١٩٧٩، والحاكم في المستدرک ١٦١/٤ جميعهم من طرق عن ابن المبارك عن عبدالمملك ابن عيسى الثقفي عن مولى المنبعت به.

وهذا إسناد حسن، عبدالمملك بن عيسى روى عنه جمع وقال عنه أبو حاتم: "صالح"، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، انظر: الجرح والتعديل ٣٦١/٥، الثقات لابن حبان ١٠٦/٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٨/١، ٤٩٧.

وإن كانت بعيدة»^(١).

وكما حرص الشارع الكريم على حفظ أنساب الناس وإكرامهم بها، فقد فاضل بين الأجناس والأقوام في النسب، حيث لم يُرسل نبياً ولا رسولاً إلا في نسب قومه؛ ففي حديث هرقل أنه قال لأبي سفيان: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب؛ فكذلك الرُّسل تبعث في نسب قومها^(٢).

واختار الله لخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ أشرف الأنساب؛ فاصطفاه من أشرف قبائل العرب؛ ففي الحديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(٣).

الحفاظ على الأنساب من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة

(١) أخرجه الطيالسي في المسند ٤/٤٧٣ حديث: ٢٨٨٠، والحاكم في المستدرک ١/٨٩، ٤/١٦١، والبيهقي في السنن ١٠/٢٥٧، والسمعاني في الأنساب ١/٢١١ جميعهم من طريق أبي داود قال حدثنا إسحاق بن سعيد قال حدثني أبي به، إسناده صحيح، وعزاه الحافظ في المطالب ٢٧٨٥ إلى الطيالسي وقال صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٩ حديث: ٧٣ من طريق أحمد بن يعقوب المسعودي عن إسحاق بن سعيد به موقوفاً دون قصة الرجل، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب رقم ٦، حديث ٧.

(٣) صحيح مسلم: ٢٦/١٥ (شرح النووي).

لتعزيزها وتعليمها؛ فحرّمت كلّ عملٍ وسدّت كلّ مدخلٍ يهددان هذا المقصد العظيم؛ فحرّمت الزّنا وأبطلت الصور العديدة لأنكحة الجاهلية، وحرّمت على المرأة التزوّج بأكثر من رجلٍ في آنٍ واحد^(١)، كما حرّمت -أيضاً- نكاحها قبل انقضاء العدة إذا كانت مطلّقةً أو متوفىً عنها زوجها، كلُّ ذلك لئلا يختلط ماءان؛ فيختلط بذلك النسب ويفقد الإنسان كرامته.

ومن ذلك أنّ الشريعة حرّمت أن يدعي الإنسان ما ليس له، بأن ينتسب إلى غير أبيه أو غير قبيلته، وجاءت الأحاديث المتواترة في بيان أن ذلك من الكبائر، سواء انتسب إلى جدٍّ قريب أو بعيد كما هو واضح في الأحاديث.

وقد فهم السلف عظم جرم من ادّعى إلى غير أبيه، وهجروا من فعل ذلك، كما هجر أبو بكره زياد بن أبيه^(٢)، وكما نهي عبد الرحمن ابن عوف صهيباً وقال له: «اتق الله! ولا تدّع إلى غير أبيك»^(٣)، فبيّن له صهيبٌ أنّه سُرق وهو صبي.

وأنكر عمر على صهيباً انتسابه في العرب حتى بيّن له أنّه منهم وأنّه سُبي وهو صغير، قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة

(١) انظر: صحيح البخاري، رقم ٥١٢٧.

(٢) المنهاج ٥٢/٢.

(٣) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب البيوع ٤/٤١١ رقم ٢٢١٩.

أشياء .. فذكر منها: «وتدعي إلى النمر بن قاسط»، فقال صهيب: «وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضاً؛ فسباني ناسٌ بعد أن عرفت مولدي، فباعوني فأخذت بلسانهم»^(١) يعني لسان الرُّوم^(٢).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: قال لي عبد الله بن عمر: ممن أنت؟ قلت: من تيم تميم. قال: من أنفُسهم أو من موالِيهم؟ قلت: من موالِيهم. قال: فهلاً قلتَ من موالِيهم إذا؟^(٣).

وأخرج ابن سعد عن سعيد بن جبيرة قال: قال لي ابن عباس: «ممن أنت؟» قلت: من بني أسد، قال: «من عربهم أو من موالِيهم؟» قلت: لا بل من موالِيهم، قال: «فقل: أنا ممن أنعم الله عليه من بني أسد»^(٤).

(١) مسند أحمد ٣٩/٣٤٨، وطبقات ابن سعد ٣/٢٢٦-٢٢٧، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، وأحمد في المسند ١٨/٧١ عن زيد ابن أسلم أن عمر ..، وزيد لم يدرك عمر، والطبراني ٧٢٩٧ من طريق عبد الله ابن مصعب الزبيري، وعبد الله ضعّفه يحيى بن معين، والأثر في متنه اضطراب، لكن قال ابن حجر: "فهذه طرقٌ تقوّي بعضها ببعض".

(٢) فتح الباري ٤/٤١٣.

(٣) الأدب المفرد رقم ٧٤.

(٤) الطبقات ٦/٢٥٦.

ولا فرق بين الانتساب إلى جدّ قريب والانتساب إلى بعيد، فكلُّ ذلك محرّم، كما هو مبينٌ في الأحاديث التي تأتي.

والأصل في النسب الاستفاضة أو الشهرة، وليست دعاوى الناس التي يدعونها بدون بيّنة.

ولذا بوّب البخاري في صحيحه: (باب الشهادة على الأنساب والرّضاع المستفيض والموت القديم)^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (باب الشهادة على الأنساب ...) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرّضاع والموت"^(٢).

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد موضحاً معنى قول الإمام مالك: «الناس مؤتمنون على أنسابهم»: إن المراد به في اللقيط؛ فالمسلم مؤتمن عليه بحكم الشرع يرمى أمره ولا يتبناه، ولا يراد به ما هو شائع من تصديق مدّعي النسب من غير بيّنة، كاستفاضة وشهرة ونحوهما؛ لأنه بهذا المعنى يناهض قاعدة الشرع من أن البيّنة على المدّعي، وقوله ﷺ: «لو يُعطي الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم...»^(٣).

(١) الصحيح مع الفتح ٢٥٤/٥.

(٢) فتح الباري ٢٥٤/٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير ٢١٣/٨ رقم ٤٥٥١، وصحيح

مسلم، كتاب الأفضية ١٣٣٦/٣

وهذا توبة بن أبي الأسد - واسمه كيسان بن راشد العنبري مولاهم، وهو جد عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري^(١) - جهد قوم من العرب أن يُدعى فيهم فأبي؛ لما في ذلك من الوعيد الشديد^(٢).

ومن ذلك ما ورد عن سليمان بن طرخان المعروف بالتمي الثقة العابد أحد حُقَّاق الحديث بالبصرة، قال الأصمعي: "كنتُ أمشي مع المعتمر بن سليمان، فقال لي: مكانك، ثم قال: قال أبي: إذا كتبت فلا تكتب التيمي، ولا تكتب المرّي، فإن أبي كان مكاتبًا لبُجير بن حُمران، وإن أمّي كانت مولاة لبني سُليم، فإن كان أدّى الكتابة فالولاء لبني مُرّة، وهو مُرّة بن عباد بن ضبيعة بن قيس، فاكتب القيسي، فإن لم يكن أدّى الكتابة، فالولاء لبني سُليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي"^(٣).

وكما حرمت الشريعة أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، فقد حرّم الشارع الطعن في الأنساب، وعدّ الطعن فيها من أمور الجاهلية؛ ففي الحديث عن ابن عباس قال: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة» ونسي الثالثة^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اثنان

(١) تهذيب الكمال ٣٣٦/٤.

(٢) الطبقات لابن سعد ٢٤١/٧.

(٣) تهذيب الكمال ١٢/١٢، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢١/٤ الترجمة (١٨٢٨).

(٤) البخاري في صحيحه ١٥٦/٧ (مع الفتح)، كتاب مناقب الأنصار، حديث ٣٨٥٠.

في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(١).

ومن هنا جعل بعضُ المحدثين طعن الراوي في نسب إمامٍ معتبرٍ بغير حقِّ سببًا من الأسباب التي تُوجب جرحه وطرح حديثه؛ وقد نصَّ على هذا أبو الوليد الباجي في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري المدني فقال: "والظاهر أن أهل المدينة إنما اتفقوا على ترك الأخذ عنه إما لأنه قد طعن في نسب مالك طعنًا استحق به عندهم معًا الترك، وقد ترك شعبة الرواية عن أبي الزبير المكي -ولا خلاف أنه أحفظ من سعد بن إبراهيم وأكثر حديثًا- وجرحه بأن قال: رأيتُه وزن فأرجح، ولطعنُ سعدٍ في نسب مالك أعظم إثمًا مع ما يختص به من وجوب الحدِّ الذي يمنع قبول الشهادة"^(٢).

وقد عدَّ العلماء الطعن في الأنساب من المعاصي؛ قال الشوكاني: "وهو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة"^(٣)، بل اعتبر بعضهم طعن الرَّجل في نسب أخيه من موجبات الحدِّ؛ قال ابن عبد البر: "وإنما يجب الحدُّ بأحد معنيين: إما قطع نسب مسلم مشهور النسب، أو رميه بالرِّثا في نفسه

(١) مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في

النسب والنياحة ٨٢/١ حديث ح ٦٧.

(٢) التعديل والتجريح ١٢٤٧/٣.

(٣) نيل الأوطار ١٦٠/٤.

وما أشبه ذلك" (١)، وقال ابن قدامة: "وإن قال لثابت النسب لست بابن فلان؛ فهو قاذفٌ لأُمَّه في الظاهر من المذهب؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا حدَّ إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه»، ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمِّه" (٢)، وقال الفقيه أبو بكر الشاشي القفال: "فإن قال لعربي: يا نبطي؛ فأراد به نفي نسبه عن العرب ففيه وجهان: أحدهما أنه ليس بقذف، والثاني أنه يجب به الحد" (٣)، وقال ابن رشد الجد المالكي: "من قال لعربي: يا بربري، وهو يعرف أنه عربي فعليه الحد؛ لأنه قد نفاه عن نسبه" (٤)، ثم قال: "وإنما وجب الحدُّ في قول الرَّجُلِ للرَّجُلِ: ليس أبوك فلاناً ... لأنَّ نسب الرَّجُلِ يثبت من أبيه بالحكم وغلبة الظن دون المشاهدة واليقين" (٥).

فنظراً لأهمية الموضوع، ولتساهل بعض أبناء هذا العصر في هذا الجانب، وانتساب بعضهم لآل البيت من أجل تمويه دجلهم على الناس، وأيضاً محاولة من لا ينتمي إلى نسب عربي أو جهل نسبه الانتساب إلى

(١) الكافي لابن عبد البر ١٠٧٦/٢.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢١١/٤.

(٣) تحفة الفقهاء ٣٩/٨.

(٤) البيان والتحصيل ٢٨٦/١٦.

(٥) البيان والتحصيل ٢٨٦/١٦.

قبائل العرب الصريحة بدون أي مستند وبينة، وعدم إنكار ذلك ممن يعينهم الأمر؛ أردت أن أسهم في هذا الموضوع المهم بكتابة بحث يجمع الأحاديث الواردة في النهي عن الادعاء إلى غير الآباء، وبيان أهمية هذه المسألة، وعظم جرم من فعل ذلك.

وتشتمل خطة البحث على ما يأتي:

١- المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخبطه، ومنهجه.

٢- الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء.

٣- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

٤- الفهارس: وهي:

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في هذه الدراسة على النحو الآتي:

١- جمع الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء من


كتب السنة المسندة من مظاهها، مع تخريجها والحكم عليها بناءً على قواعد

المحدثين إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

- ٢- أجتهد في تخريج الحديث من دواوين السنة الصحاح والمسانيد والمعاجم وغيرها.
- ٣- أرتب الأحاديث حسب درجتها؛ الصحيحة فالحسنة فالضعيفة، ما لم يكن للحديث شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة؛ فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما.
- ٤- إذا صحَّ الحديث من طريقٍ فإني لا ألتزم بالحكم على جميع طرق الحديث؛ اكتفاءً بصحَّته.
- ٥- أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.
- ٦- إذا كان الحديث بيّن الضعف فإني أشير إلى ذلك، وقد لا أستطرد في الكلام عليه؛ لظهور ضعفه.
- ٧- أترجم للرواة والأعلام الذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم بإيجاز.
- ٨- إذا كان الراوي من رجال الكتب الستة فإني أكتفي بذكر حكم الحافظ ابن حجر من كتابه "التقريب"، ما لم يظهر لي خلافه؛ فأذكر الراجح فيه منتزعا من أقوال أئمة الجرح والتعديل.
- ٩- فإن لم يكن الراوي من رجال الستة فإني أذكر من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما يُبيّن حاله.
- ١٠- أبيّن الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.

هذا وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفّقني في هذا البحث ويُسدّد حُطاي؛
إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على خير خلقه محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين.



حديث أبي ذر رضي الله عنه

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسبٌ فليتبوأ مقعده من النار».

وعند مسلم - بعد قوله: (كفر) -: «ومن ادعى ما ليس له فليس منّا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^(١) في الصحيح، وهذا لفظه، وفي الأدب المفرد^(٢)، ومسلم^(٣) وأحمد^(٤) وأبو عوانة^(٥) وابن منده^(٦) والبيهقي^(٧)؛

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب [هكذا مطلقاً] ٥٠٦/٢ حديث ٣٥٠٨.

(٢) الأدب المفرد: باب سباب المسلم فسوق ص ١٥٥ حديث ٤٣٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١ حديث ٦١.

(٤) المسند: ٣٦٩/٣٥ حديث ٢١٤٦٥.

(٥) مسند أبي عوانة ٢٣/١.

(٦) كتاب الإيمان: ٦١٨/٢ حديث ٥٩٣.

(٧) السنن الكبرى: باب من ادعى إلى غير أبيه ٤٠٣/٧.

من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ مرفوعاً.
وأخرجه -أيضاً- البخاري في الصحيح^(١) وفي الأدب^(٢) من بعض طرقه، وأحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) والبخاري^(٥) وأبو عوانة^(٦) من بعض طرقه، والطحاوي^(٧) والبخاري^(٨)؛ كلهم بالإسناد السابق بالاختصار في المتن، ولم يذكروا جملة: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

لطيفة إسنادية:

في إسناد الحديث رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وهم: عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ثلاثتهم من التابعين^(٩).

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ٤٦٤/١٠ حديث: ٦٠٤٥.
(٢) الأدب المفرد، ص ١٥٥، رقم ٤٣٢.
(٣) المسند ٤٥٠/٣٥، حديث ٢١٥٧١.
(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له ٧٧٧/٢ حديث ٢٣١٩.
(٥) مسند البزار (٣٩١٩).
(٦) مسند أبي عوانة ٢٣/١.
(٧) شرح مشكل الآثار ٣١٩/٢، حديث ٨٥٣.
(٨) شرح السنة ١٣٣/١٣، حديث ٣٥٥٢.
(٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥١/٢، وكذا ينظر تقريب التهذيب: ترجمة رقم ٣٢٤٤ و ٧٧٢٨ و ٧٩٩٧.

غريب الحديث:

قوله: (إلا حار عليه): قال ابن الأثير: أي رجع عليه ما نسب إليه^(١).

دلالة الحديث:

بيّن أهل العلم أن الذي يدعى إلى غير أبيه وهو يعلم فإنه يكفر كفرًا أصغر؛ لكون ذلك من خصال الكفر.

قال ابن القيم: "الكفر الأصغر موجبٌ لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى -وكان مما يتلى فنسخ لفظه- : { لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم }، وقوله ﷺ في الحديث: «اثنتان في أمّتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة» .. وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

وقال ابن حجر موضحًا لمعنى لفظ البخاري (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله) قال: "كذا وقع -هنا- كفر بالله لم يقع قوله (بالله) في غير رواية أبي ذرّ، ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحلّ ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التعليل

(١) النهاية لابن الأثير ١/٤٥٨.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٣٥، ٣٣٦.

والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر"^(١).

قلتُ: وقول ابن حجر: (لم يقع قوله (بالله) في غير رواية أبي ذر) فيه نظر؛ فإنه قد وقع في رواية أبي بكر كما سيأتي، وهو حديث حسن يصلح للاحتجاج به.

وقال ابن حجر أيضاً: "وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفيًا؛ لأنَّ الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له"^(٢).

قال النووي: "وأما قوله ﷺ: (فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان؛ أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام"^(٣).

ويظهر من كلام الطحاوي في شرح مشكل الآثار أنَّه يحمل الكفر في هذا الحديث وما في معناه على الكفر اللغوي الذي هو بمعنى التغطية؛ فيقول: "وكان قوله: (وقتاله كفر) ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون

(١) فتح الباري ٦/٥٤٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٥٠.

به مرتدًا، ولكنه على تغطيته به إياه واستهلاكه به إياه؛ لأن الكفر هو التغطية للشئ التي تستهلكه، ومنه قول الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾^(١)، ولا خلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أريدوا هاهنا الزُّرَّاع؛ لأنهم يغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به^(٢).

وهذا منه غير مرضي؛ فإن المقصود من الحديث هو الزُّجر والتغليظ والتوعُّد، وهذا لا يتحمَّله المعنى اللغوي.

وقوله ﷺ: (فليتبوا مقعده من النار) معناه فليتنزل منزلة منها، أو فليتخذ منزلاً بها، وهو دعاء أو خير بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين.
"وأما قوله ﷺ: (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء: معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا .."^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك كل ذنبٍ توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منّا؛ فهذه كلها من الكبائر كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وقوله: «من غشنا فليس منا».

(١) سورة الحديد، الآية (٢٠).

(٢) شرح مشكل الآثار ٣١٥/٢.

(٣) المنهاج ٥٠/٢.

وذلك أنّ نفي الإيمان، وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: أنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: أنه صار كافرًا، ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، هو المؤدي للفرائض، المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق؛ فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، وهو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة، وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان أو نفي كمال الإيمان؛ فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب؛ فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد^(١).

وقال شيخ الإسلام أيضًا: "والمنفي -هنا- كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، وقوله: «من غشنا فليس منا» فإن صيغة (أنا) و(نحن) ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك، يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه -الإيمان المطلق- الذين يستحقون الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل: إن الفاسق الملّي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمنا باعتبار.

(١) الفتاوى ٦٥٢/١١.

وبهذا يتبين أنّ الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة؛ ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ (ليس منّا) ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا، وقال: هذا تفسير المرجئة، وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ، وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة؛ بأنه يخرج من الإيمان بالكلية، ويستحق الخلود في النار" (١).

وقال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيءٍ ليس هو للمدعي؛ فيدخل فيه الدعوى الباطلة كلها: مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاً ونعمةً وولاءً، وغير ذلك، ويزاد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك" (٢).



(١) الفتاوى ٥٢٤/٧، ٥٢٥، وانظر: ٢٩١/١٩.

(٢) فتح الباري ٥٤١/٦.

حديث أبي بكره وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما

عن أبي عثمان قال سمعتُ سعدًا وهو أوَّلُ من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وأبا بكره وكان تسوَّرَ حصن الطائف في أناسٍ فجاء إلى النبي ﷺ، فقالوا: سمعنا النَّبِيَّ ﷺ يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجَنَّةُ عليه حرامٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^(١)، وهذا لفظه، ومسلم^(٢) وأحمد^(٣) وابن منده^(٤) والطبري^(٥) والشاشي^(٦) والبيهقي^(٧)، من طرقٍ عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبي بكره مرفوعًا.

(١) الصحيح: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ٤/١٥٧٢ رقم ٤٠٧١، طبعة البغا.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١، حديث ٦٣.

(٣) المسند: ٦٠/٣، حديث ١٤٥٤.

(٤) كتاب الإيمان ٢/٦١٤، حديث ٥٨٤.

(٥) كتاب الدعاء ٣/١٧٥٣، حديث ٢١٤١.

(٦) مسند الشاشي ١/٢٠٢، حديث ١٥٦.

(٧) السنن الكبرى: باب من ادَّعى إلى غير أبيه ٧/٤٠٣.

وأخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) والدارمي^(٦) وعبد بن حميد^(٧) والبزار^(٨) وأبو عوانة^(٩) من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبي بكر مرفوعًا.

وأخرجه أبو عوانة^(١٠) في بعض طرقه عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بكر وحده ولم يذكر سعدًا.

-
- (١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١، حديث ٦٣.
- (٢) سنن أبي داود: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٤/٣٣٠، حديث ٥١١٣.
- (٣) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه ٢/٨٧٠، حديث ٢٦١٠.
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٩-٥٠، حديث ١٦٣١٠.
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٢٥، حديث ٦١٥٥.
- (٦) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه ٤/١٨٨٩، حديث ٢٩٠٢.
- (٧) مسند عبد بن حميد ١/١٧٥، حديث ١٣٥.
- (٨) البحر الزخار ٤/٥٦، حديث ١٢٢١.
- (٩) مسند أبي عوانة ١/٢٨.
- (١٠) مسند أبي عوانة ١/٣٠.

وأخرجه الطيالسي^(١) والشاشي^(٢) وابن منده^(٣) في بعض أسانيدهما من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص وحده ولم يذكروا أبا بكر.

فوائد الحديث:

أ- فائدة إسنادية: أخرج البخاري هذا الحديث بإسناد معلق إلى هشام بالشك في رواية عاصم عن أبي عثمان فقال: "وقال هشام وأخبرنا معمر عن عاصم عن أبي العالية أو أبي عثمان قال سمعت سعدًا وأبا بكر^(٤)"، وهذا الشك لا اعتبار له ولا ذكر لأبي العالية في إسناد هذا الحديث في طرقه العديدة عند أصحاب الكتب المذكورة في التخريج، وأبو عثمان النهدي هو المتعين شيخًا لعاصم؛ فقد روى هذا الحديث عن عاصم شعبة وأبو معاوية ويحيى بن زكريا بن زائدة وسفيان وزهير والحسن بن صالح^(٥)، كلهم بتعيين أبي عثمان شيخًا لعاصم الأحول في إسناد هذا الحديث.

ولعلّ الشك فيه جاء من هشام؛ فإنه رواه عن معمر عن عاصم

(١) مسند أبي داود الطيالسي ١/١٦٣، حديث ١٩٦.

(٢) مسند الشاشي ١/٢٠٢، حديث ١٥٨.

(٣) الإيمان ٢/٦١٤، حديث ٥٨٥.

(٤) صحيح البخاري: المغازي، باب غزوة الطائف ٣/١٥٧.

(٥) روايتهم جميعًا مذكورة في التخريج.

بالشك، ومعمّر هذا قد روى عنه عبد الرزاق هذا الحديث بالإسناد السابق بدون شك.

وعبد الرزاق أثبت في معمر من هشام، قال ابن معين: "هو - عبد الرزاق - أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف" (١).

ب- سبب رواية الحديث: لقد جاء في بعض طرق الحديث ذكرٌ لسبب رواية أبي عثمان: "لما ادّعى زياد لقيت أبا بكره فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟! إني سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادّعى أبًا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه»" (٢).

قال النووي في شرح هذا الكلام: "ومعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكره؛ وذلك أن زيادًا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكره لأمه، وكان يُعرف بزياد بن عبید الثقفي، ثم ادّعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه... وكان أبو بكره رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادًا وحلف أن لا يكلمه أبدًا" (٣).

(١) الجزء الأول من كلام يحيى في الجرح (٣: ١: ٢٨) تحت ترجمة عبد الرزاق.

(٢) صحيح مسلم ٨٠/١، رقم ٦٣، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ٥٢/٢.

(٣) المنهاج ٥٢/٢.

دلالة الحديث:

قوله (فالجنة حرام عليه) ذكر النووي بأن في معنى (فالجنة حرام عليه) تأويلين: "أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه"^(١).



(١) المنهاج ٥٢/٢.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢)، وهذا لفظهما، وابن خزيمة^(٣) وأبو عوانة^(٤)، من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد^(٥) وأبو عوانة^(٦) والطحاوي^(٧) وابن منده^(٨)

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه ٢٤٤/٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١، حديث ٦٢.

(٣) كتاب التوحيد ٩٠٦/٢، حديث ٦١٩.

(٤) مسند أبي عوانة ٢٤/١.

(٥) المسند ٤٧٥/١٦، حديث ١٠٨١٣.

(٦) مسند أبي عوانة ٢٤/١.

(٧) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٣١٨/٢، حديث ٨٥٣.

(٨) الإيمان: ٦٣٨/٢، حديث ٥٩٠.

وابن حَبَّان^(١)، من طرقٍ عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة مرفوعًا.

دلالة الحديث:

الحديث يدل على أن الانتساب إلى غير الآباء من عادات الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية؛ ولذلك قال ابن بطّال: "كانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(٣)؛ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي مشهورًا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود"^(٤).

وقال ابن بطّال أيضًا: "ليس معنى هذين الحديثين أنّ من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد، كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به

(١) الإحسان: ٣٢٨/٤، حديث ١٤٦٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣٨٣/٨، وانظر فتح الباري ٥٥/١٢.

من تحوّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا مختارًا^(١).



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٣/٨، وانظر فتح الباري ٥٥/١٢.

حديث واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه

عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^(١) في الصحيح، وهذا لفظه، وفي التاريخ، وأحمد^(٢) والطبراني^(٣) والخطيب^(٤) من طرق عن حريز بن عثمان سمعت عبد الواحد بن عبد الله النصرى قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول به. وأخرجه الطبراني^(٥) من طرق عن عبد الواحد به.

فائدة إسنادية:

قال ابن حجر في إسناده البخاري: "وهذا الإسناد من عوالي

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٠/٦ رقم ٣٥٠٩، والتاريخ ٥٥/٦.

(٢) مسند أحمد ١٨٧/٢٨، رقم ١٦٩٨٠.

(٣) المعجم الكبير ٧٢/٢٢، رقم ١٧٨.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣٥/٢، رقم ١٣٢٤.

(٥) المعجم الكبير ٧٠/٢٢، رقم ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠.

البخاري"، ثم قال في عبد الواحد بن عبد الله النصري راوي هذا الحديث: "ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد"^(١).

لطيفة إسنادية:

في إسناد الحديث لطيفة إسنادية، وهي رواية القرين عن قرينه؛ رواية حريز بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، وكلاهما من صغار التابعين، وقد أشار ابن حجر إلى هذه اللطيفة^(٢).

غريب الحديث:

قال ابن الأثير: "الفرية: الكذب"^(٣).

قال ابن بطّال: "الفريّة: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها"^(٤).

وقال الحافظ: "قوله: (إن من أعظم الفرى) بكسر الفاء مقصور، وهو جمع فرية، والفرية الكذب والبهت"^(٥).

(١) فتح الباري ٥٤١/٦.

(٢) المصدر السابق ٥٤١/٦.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤٤٣/٣، وانظر أيضاً: لسان العرب ١٥٤/١٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٥٥٦/٩.

(٥) فتح الباري ٥٤١ / ٦، ٤٣٠/١٢.

وقال الحافظ أيضاً: " (من أفرى الفرى) أفعل تفضيل، أي أعظم الكذبات" (١).

وقال السندي: "قوله: (من أعظم الفرى) بكسر ففتح وقصر هو المشهور، جمع فرية، أي: من أشد الكذب" (٢).

فائدة:

المناسبة بين الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث ظاهرة بيّنة، وهي أن في كلٍ منها تقوُّلاً على الله وافتراءً عليه؛ فمن ادّعى إلى غير أبيه فكأنه يقول - كما سبق - خلقتني الله من ماء فلان، وليس كذلك، ومن كذب في الرؤى فإنه تقوُّل على الله؛ فإن الرؤيا من الله كما جاء في الحديث، وأنها من مبشرات النبوة الباقية، ولأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومن قال على رسول الله ﷺ ما لم يقل فإنه افترى على الله؛ فإن القول على رسول الله قولٌ على الله.



(١) فتح الباري ١٢/٤٣٠.

(٢) انظر: حاشية المسند ٢٨/١٨٨.

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصَّحيفة (قال: وصحيفةٌ مُعلَّقةٌ في قراب سيفه) فقد كذب؛ فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ؛ فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً، وذمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^(١) وهذا لفظه، والترمذي^(٢) وأحمد^(٣)، من طريقٍ عن أبي معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عليٍّ مرفوعاً.

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة

٩٩٥/٢، حديث ١٣٧٠.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه ..

٤٣٨/٤، حديث ٢١٢٧.

(٣) المسند ٥١/٢، حديث ٦١٥.

وأخرجه ابن حبان^(١) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سليمان
"أي الأعمش".

والحديث أخرجه -أيضاً- البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والطيالسي^(٤)
وأبو يعلى^(٥) من طرقٍ عن الأعمش به، وليس في روايتهم قوله: «ومن ادَّعى
إلى غير أبيه ..» إلخ.

غريب الحديث:

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً).

قال البخاري: "عَدْلٌ: فِدَاءٌ"^(٦).

وقال ابن الأثير: "الصَّرْفُ: التوبة، وقيل: النافلة، والعدل: الفدية،
وقيل: الفريضة"^(٧).

وقال ابن منظور: "قال مكحول: الصَّرْفُ: التوبة، والعدل: الفدية،

(١) الإحسان ٣٠/٩، حديث ٣٧١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين ٢٧٣/٦، حديث ٣١٧٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة ٢١٦/٢، حديث ٢٠٣٤.

(٤) مسند الطيالسي ١٥٨/١، حديث ١٨٠.

(٥) مسند أبي يعلى (٢٦٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٨١/٤.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٢٤/٣، ١٩٠.

وقال أبو عبيد: وقيل: الصَّرَف: النافلة، والعدل: الفريضة"^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "عند الجمهور الصَّرَف: الفريضة، والعدل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح عن الثوري، وعن الحسن البصري بالعكس، وعن الأصمعي: الصَّرَف: التوبة، والعدل: الفدية"^(٢).
قوله: (لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

قال ابن الأثير: "اللعنُ: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السَّبُّ والدُّعاء"^(٣).

دلالة الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: "قوله (فعليه لعنة الله) فيه جوازُ لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين ... قال عياض: والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن -هنا- العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أوّل الأمر، وليس هو كلعن الكافر"^(٤).

(١) لسان العرب ١٩٠/٩، ١٣٤/١١.

(٢) فتح الباري ٨٦/٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٥٥/٤، وانظر: لسان العرب ٣٨٧/١٣، ٣٨٨،

وتحفة الأخوذى ٣٢٤/٦.

(٤) فتح الباري ٨٦/٤.

وقال المباركفوري: "دعأؤهم عليه بالبعد عن رحمته"^(١).

وقال شيخ الإسلام: "وقد ثبت في صحيح البخاري أنّ رجلاً كان يدعى حمّاراً، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ فيضربه، فأُتي به إليه مرّة، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»^(٢) فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن شارب الخمر مطلقاً، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله"^(٣).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: "لعنة الفاسق المعين ليست مأموراً بها، وإنما جاءت السنة بلعنة الأنواع، كقول النبي ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده»^(٤) وقوله: «لعن الله من أحدث أو آوى محدثاً»^(٥).

(١) تحفة الأحمدي ٣٢٤/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٥٨/٨.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥٦٩/٤، ٥٧٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم ٨١/١٢، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها ١٣١٤/٣، حديث ١٦٨٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣، حديث ١٩٧٨، وكتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٥/٢، حديث ١٣٧٠.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: "ولا نحكم على معيّن بالنار، ونلعن الظالمين جملةً ولا نخصُّ معيّنًا بلعنة"^(١).

وقال المباركفوري: "وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق"^(٢).

قوله: (أو انتمى إلى غير مواليه): قال البيضاوي: "الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: (من ادعى إلى غير أبيه) والجمع بينهما بالوعيد؛ فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمّن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة"^(٣).



(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥/٦٤٠.

(٢) تحفة الأحوذى ٦/٣٢٤.

(٣) فتح الباري ٤/٨٥.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادّعى إلى غير أبيه لم يرَ رائحة الجنة، وإن ريحها ليُوجد من قدر سبعين عامًا، أو مسيرة سبعين عامًا، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(١) عن محمد بن الصباح عن سفيان عن عبد الكريم. وأحمد^(٢) وهذا لفظه، والطيالسي^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) وأبو نعيم^(٦) والخطيب^(٧) وابن عساكر^(٨)، من طرقٍ عن شعبة عن الحكم، كلاهما -عبد الكريم والحكم- عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ٨٧٠/٢، حديث ٢٦١١.

(٢) المسند ١٦٢/١١، حديث ٦٥٩٢.

(٣) مسند الطيالسي ٣٢/٤، حديث ٢٣٨٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥١/٩، حديث ١٦٣١٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧٢٥/٨.

(٦) صفة الجنة (١٩٦).

(٧) تاريخ بغداد ٣٤٧/٢.

(٨) تاريخ دمشق ٢٩٧/١١.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح؛ إذ قد ورد بأسانيد رجالها رجال الصحيحين؛
ولذلك قال المنذري: "رواه أحمد وابن ماجه، ورجالهما رجال الصحيح"^(١)،
وقال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"^(٢).
وهذا الحديث مما رواه وهب بن جرير عن شعبة كما رواه عنه أحمد،
وقد جاءت عبارة في تهذيب التهذيب^(٣): قال أحمد: "ما روى وهب قط
عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنة"، وهذه العبارة تحريف، صوابها
كما في "العلل" لأحمد^(٤): "ما روي وهب عند شعبة .."، ثم نقل أحمد عن
وهب نفسه قوله: كتب لي أبي إلى شعبة، فكنْتُ أجيء فأسأله، قلنا: يعني
ذلك -والله أعلم- أن وهبًا وإن لم يُرَ عند شعبة في مجالس السماع كان
يجيء وحده إليه، فيسأله، وقد ثبت سماعه منه في هذا الحديث، وأثبت
سماعه -أيضًا- البخاري في التاريخ الكبير^(٥).

(١) الترغيب والترهيب ٧٤/٣.

(٢) مجمع الزوائد ٩٨/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢/١١.

(٤) العلل لأحمد ٣١٣/٢.

(٥) التاريخ الكبير ١٦٩/٨.

غريب الحديث:

قوله: (لم يرح رائحة الجنة): قال البوصيري: "أي لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى أنه لا يجد لها ريحاً وإن دخلها"^(١).

فائدة:

أ- هناك اختلاف في الروايات في ذكر المدة وعدمه، وفي تحديدها عند من ذكرها؛ فابن أبي شيبة لم يذكر المدة أصلاً في روايته، بينما ذكر الآخرون المدة، لكنهم اختلفوا أيضاً؛ فابن ماجه ذكرها مسيرة خمسمائة عام، بينما ذكرها أحمد مسيرة سبعين عاماً، وذكر عبد الرزاق المدتين بالشك. ورواية أحمد أرجح؛ لأن رجال إسناده كلهم ثقات، أما رواية ابن ماجه ففيها محمد بن الصباح الجرجاني، قال فيه ابن معين: "ليس به بأس"^(٢)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وقال ابن حجر: "صدوق"^(٥)، قلتُ: ومثله يكون حديثه حسناً.

(١) مصباح الزجاجة ٢٥٤/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٩.

(٣) الجرح والتعديل ٢٨٩/٧.

(٤) الثقات ١٠٣/٩.

(٥) التقريب، ص ٤٨٤.

ب- سبب رواية الحديث: أفادت بعض الروايات أن سبب رواية هذا الحديث أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أراد أن يدعي جنادة بن أبي أمية؛ فقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حينئذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه ...» إلخ، فقال جنادة بن أبي أمية لمعاوية: إنما أنا سهمٌ من كنانتك فارم بي حيث شئت^(١).



(١) ينظر: مسند أحمد ١١/١٦٢، وابن أبي شيبة ٨/٧٢٥، والطيالسي ٤/٣٢.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعَلَيْهِ لعنةُ الله، والملائكة، والنَّاس أجمعين».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(١) عن أبي بشير بن خلف عن ابن أبي الضيف. وأحمد^(٢) وهذا لفظه، وابن أبي شيبة^(٣) وأبو يعلى^(٤) وابن حبان^(٥) والطبراني^(٦)، من طريق عن عفان عن وهيب، كلاهما - ابن أبي الضيف ووهيب - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، رجال إسناده رجال الصحيحين إلا عبد الله ابن عثمان بن خثيم؛ فإنه من رجال مسلم وحده.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادَّعى إلى غير أبيه .. إلخ ٨٧٠/٢ حديث ٢٦٠٩.

(٢) المسند ١٦٣/٥، حديث ٣٠٣٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٢٨/٨، حديث ٦١٦٢.

(٤) مسند أبي يعلى ٤١٥/٤، حديث ٢٥٤٠.


(٥) الإحسان ١٦١/٢، حديث ٤١٧.

(٦) المعجم الكبير ٦٢/١١، حديث ١٢٤٧٥.

غريب الحديث:

(لعنة الله) أي: طرده وإبعاده^(١).

(لعنة الملائكة) أي: دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته^(٢).



(١) تحفة الأحوذى ٦/٣٢٤.

(٢) المصدر السابق.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه أن مملوكًا كان يقال له كيسان، فسَمَّى نفسه قيسًا وادّعى إلى مولاه ولحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! ابني وُلد على فراشي ثم رغب عني إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت: أما تعلم أنا كنا نقرأ: {لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم}؟ فقال زيد: بلى، فقال له عمر: انطلق فاقرن ابنك إلى بعيرك، فانطلق فاضرب بعيرك سوطًا وابنك سوطًا حتى تأتي به أهلك.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق^(١)، ومن طريقه الطبراني^(٢) عن معمر عن أيوب عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه به.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، إسناده رجاله ثقات؛ فإن عدي بن عدي ثقة فقيه^(٣) وأبوه -وهو عدي بن عميرة الكندي- صحابي^(٤)، أو عمه، وهو -

(١) المصنف ٥١/٩-٥٢، برقم ١٦٣١٨.

(٢) المعجم الكبير ١٢١/٥، برقم ٤٨٠٧.

(٣) التقريب، ص ٦٧٢، ترجمة رقم ٤٥٧٥.

(٤) التقريب، ص ٦٧٢، ترجمة رقم ٤٥٧٦.

العُرس بن عميرة الكندي- صحابي^(١) أيضاً، وباقي الإسناد رجالُ
الشيخين، وأما إسناد عبد الرزاق الثاني فهو على شرط الشيخين.

وأصل الحديث أخرجه البخاري -دون القصة- من طريق الزهري عن
عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وفيه: "ثم إنا
كنا نقرأ فيما كنا نقرأ من كتاب الله {ألا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم
أن ترغبوا عن آبائكم}"^(٢).

لطيفة إسنادية:

في الإسنادين السابقين للحديث لطيفة إسنادية، وهي رواية صحابي
عن صحابي؛ في الإسناد الأول رواية عدي بن عميرة أو أخيه العُرس
ابن عميرة عن عمر بن الخطاب، وفي الإسناد الثاني رواية ابن عباس
عن عمر.

فائدة:

قوله في الحديث: (كنا نقرأ) يدلُّ على أن هذا الحكم كان مما أنزل في
القرآن الكريم ثم نُسخت تلاوته وبقي حكمه، وهذا يدلُّ على عظيم جرم
من انتسب إلى غير آبائه، ولهذا أمر عمر بن الخطاب أن يُقرن ذاك الرجل
بالبعير ثم يضرب سوطاً والبعير سوطاً كالتعزير له؛ اجتهاداً منه رحمته عليه.

(١) التقريب، ص ٦٧٣، ترجمة رقم ٤٥٨٤.


(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود ٤٤/١٢، حديث ٦٨٣٠.

وقد ثبَّت هذا الحكمَ وكونه مما أنزل في القرآن زيدُ بن ثابت، وهو ممن جمع القرآن الكريم بالإشراف عليه.

ملحوظة:

قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث: "وأيوب بن عدي وأبوه أو عمه لم أرَ من ذكرهما"^(١).

قلتُ: لعل النسخة التي نقل عنها الهيثمي فيها تصحيف، أو حصل تصحيف في نقله فالتبس عليه الأمر.



(١) مجمع الزوائد ١/٩٨.

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينيه في النوم ما لم تريا، ومن غير تخوم الأرض».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^(١) - وهذا لفظه - حدثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال: قال حيوة أخبرني أبو عثمان أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر به.

وأخرجه البزار^(٢): حدثنا محمد بن مسكين ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد عن الوليد بن أبي الوليد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ورد على وجهين:

الأول: أبو عثمان (الوليد بن أبي الوليد) أن عبد الله بن دينار أخبره

(١) مسند أحمد ٢٠٢/١٠، رقم ٥٩٩٨.

(٢) كشف الأستار ١٥٥/١، رقم ٢١١.

عن عبد الله بن عمر به، وهذا إسناد أحمد، ورجاله رجال الشيخين غير أبي عثمان؛ فإنه من رجال مسلم.

الثاني: الوليد بن أبي الوليد (أبو عثمان) عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وهذا إسناد البزار، ورجاله رجال الشيخين غير نافع بن يزيد وأبي عثمان؛ فإنهما من رجال مسلم، وروى البخاري للأول تعليقا.

وقد صحح الإسناد الأول ابن حجر في الفتح؛ فقال: "وسنده صحيح"^(١)، وصحح الإسناد الثاني الهيثمي؛ فقال: "رجاله رجال الصحيح"^(٢). فعلى هذا يُوجَّه كون الإسناد ورد على وجهين على أن أبا عثمان سمع هذا الحديث من عبد الله بن دينار مشافهة، وسمعه -أيضا- بواسطة يزيد بن الهاد.

تنبيه:

أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد من رجال مسلم، ثقة، وثقه أبو زرعة

(١) فتح الباري ١٢/٤٣٠.

(٢) مجمع الزوائد ١/١٤٤.

الرازي^(١) والعجلي^(٢) وابن معين^(٣) والفسوي^(٤)، وقال الحافظ عنه في التقريب: "لَيْن الحديث"^(٥)؛ وتعقبه الألباني فقال: "الوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني مولى ابن عمر، ويقال: مولى لآل عثمان، قال ابن أبي حاتم^(٦): (جعل البخاري اسمين، قال أبي: هو واحد^(٧))، سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: ثقة)، قلتُ: وهذا التوثيق مما فات الحافظ ابن حجر؛ فلم يذكره في ترجمة الوليد هذا من التهذيب، ولم يحك فيه توثيقاً سوى توثيق ابن حبان الذي أورده في الثقات^(٨)، وهو متساهل في التوثيق معروف بذلك؛ ولذلك لا يعتمد المحققون من العلماء، وعلى هذا جرى الحافظ في التقريب فقال فيه: "لَيْن الحديث"، وظنّي أنه لو وقف على توثيق أبي زرعة لوثقه ولم يلبّنه، والله أعلم"^(٩).

(١) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ٣/٩٥٠.

(٢) الثقات للعجلي ٢/٣٤٣.

(٣) التاريخ لابن معين ٢/٦٣٤.

(٤) المعرفة والتاريخ ٢/٤٥٨.

(٥) تقريب التهذيب، ص ١٠٤٢، رقم ٧٥١٤.

(٦) الجرح والتعديل ٤/٢٠.

(٧) وهو واحد أيضاً عند الخطيب والمزي، انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق

١/١٨٠، وتهذيب الكمال ٣١/١٠٩.

(٨) ٧/٥٥٢.

(٩) السلسلة الصحيحة ٢/٦٠، رقم ٥٢٦.

ملحوظة:

أورد الهيثمي هذا الحديث وقال: "رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك"^(١)، وهذا خطأً منه في تعيين أبي عثمان؛ فتعقبه الحافظ فقال: "وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا .. ولم يأت على هذه الدعوى بدليل؛ فإن حيوة أكبر من العباس، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد [يعني حديث رقم ٥٧٢١ في المسند: «إن أبر البر ...» إلخ، برواية أبي عثمان] ومن جزمه بأنه العباس"^(٢).

وقوله: (أفرى الفرى من ادّعى إلى غير أبيه) يشهد له حديث واثلة بن الأسقع، وقد مرّ^(٣).

تنبيه:

روى البخاري^(٤) هذا الحديث عن ابن عمر، لكنه لم يورد الشاهد

(١) مجمع الزوائد ١٧٤/٧.

(٢) تعجيل المنفعة، ص ٥٠٤.

(٣) انظر: ص ٣٣.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٧/١٢، رقم ٧٠٤٣.

منه؛ لذلك لم أخرجها، وهي التي أشار إليها الهيثمي بقوله: "في الصحيح طرف من أوله، رواه البزار..."^(١).



(١) مجمع الزوائد ١/١٤٤.

حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد لا يرون أني أفضلهم، فقلت: يا رسول الله! إنا نزعم أنك منا، قال: «نحنُ بنو النَّضْر بنو كنانة؛ لا نقفو أمتنا ولا نتنفي من أبنائنا»، قال: فكان الأشعث يقول: لا أوتى برجلٍ نفى قريشاً من النَّضْر بن كنانة إلا جلدته الحدَّ. وعند ابن ماجه وغيره: «نحن بنو النَّضْر بن كنانة».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) وهذا لفظه، والطيالسي^(٣) وابن سعد^(٤) والبخاري^(٥) في التاريخ والطبراني^(٦) والضياء المقدسي^(٧) والبيهقي^(٨) في

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من نفى رجلاً من قبيلته ٨٧١/٢، حديث ٢٦١٢.

(٢) المسند ١٦٠/٣٦، حديث ٢١٨٣٩.

(٣) مسند الطيالسي ٣٧٧/٢، حديث ١١٤٥.

(٤) الطبقات ٢٣/١.

(٥) التاريخ الكبير ٢٧٤/٧، ترجمة رقم ١١٦٢.

(٦) المعجم الكبير ٢٣٥/١، حديث ٦٤٥.

(٧) المختارة ٣٠٣/٤، حديث ١٤٨٧.

(٨) دلائل النبوة ١٧٣/١.

الدلائل، كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الأشعث بن قيس موصولاً.
ورواه ابن سعد^(١) -أيضاً- وابن هشام^(٢) والطبري^(٣)، كلهم من طرقٍ عن الزهري مرسلاً.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيحٌ موصولاً ومرسلاً؛ قال البوصيري في إسناده الموصول: "هذا إسناده رواه ثقات"^(٤)، وصححه الألباني في الصحيحة موصولاً ومرسلاً^(٥).

غريب الحديث:

قوله: (لا نقفو أمنا) أي: لا ننتههما ولا نقذفها، يقال: قفا فلانٌ فلاناً: إذا قذفه بما ليس فيه، وقيل: معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات^(٦).

(١) الطبقات ١/٢٢.

(٢) سيرة ابن هشام ٤/٣٠٨.

(٣) تاريخ الطبري ٣/١٣٨.

(٤) إتحاف الخيرة: باب في آداب شتى ٦/١٥٦، حديث ٥٥٥٥.

(٥) السلسلة الصحيحة ٥/٤٨٨-٤٨٩، حديث ٢٣٧٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٤/٩٥، وانظر: لسان العرب ١٥/١٩٦.

فوائد الحديث:

أ- قوله: (إنا نزعم أنّك منّا):

قال ابن إسحاق فحدثني الزهري ابن شهاب -فذكر حديثاً طويلاً- وفيه: " ثم قال له الأشعث بن قيس: يا رسول الله نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار، قال فتبسم رسول الله ﷺ وقال ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث؛ وكان العباس وربيعة رجلين تاجرين، وكانا إذا شاعا في بعض العرب: فسئلا ممن هما قالوا: نحن بنو آكل المرار، يتعززان بذلك، وذلك أن كندة كانوا ملوكا، ثم قال لهم: لا، بل نحن بنو النضر بن كنانة، لانقفوا أمنا، ولا ننتفي من أبينا"^(١).

وقال السندي: " قيل: قال ذلك لأن النبي ﷺ كانت له جدة من كندة هي أم كلاب بن مرة؛ فهذا ما أراد الأشعث"^(٢).

ب- فائدة إسنادية أخرى: مسلم بن هيصم الوارد في إسناد هذا الحديث قال الحافظ عنه في التقريب: "مقبول"^(٣)، والقاعدة عند الحافظ أن من قال فيه: (مقبول) فإنه لا يُقبل حديثه إلا إذا تُوبع؛ فكان مقتضى هذه

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٨/٤، دلائل النبوة للبيهقي ٣٧٠/٥، تاريخ الطبري ١٣٩/٣.

(٢) مسند أحمد -حاشيته-: ١٦١/٣٦.

(٣) التقريب، ص ٩٤١، ترجمة رقم ٦٦٩٤.

القاعدة أن لا يُصحَّح إسناده هذا الحديث، لكن الأئمة صححوا هذا الإسناد؛ فإن مسلم بن هيصم قد أخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته^(١) ولم يثبت فيه جرحٌ يقتضي تضعيفه.

ب- فائدة إسنادية: (مسلم بن هيصم) هكذا جاء في أكثر الروايات بالصاد المهملة، وجاء في إسناد ابن ماجه: (مسلم بن هيصم) بالضاد المعجمة، والأول هو الصحيح كما رجَّح ذلك النووي^(٢) والمعلّم^(٣).

ج- قوله: (لا يرون أني أفضلهم) أو (لا يروني أفضلهم) هكذا وقع في أكثر الروايات، ووقع عند ابن ماجه: (لا يروني إلا أفضلهم)، وهو عكس الأول، والأول أشهر وأرجح.

دلالة الحديث:


يدلُّ الحديث على أنَّ من نفى رجلاً عن قبيلته جُلد الحدِّ. وفيه أيضاً: بيان أن قريشاً هو بنو النضر بن كنانة؛ فكل من كان من ولد النَّضر فهو قرشي.

(١) الثقات ٣٩٩/٥.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء ٤٠/١٢.

(٣) في تعليقه على التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٤/٧، ترجمة رقم ١١٦٢.

قال ابن حزم: "ولد النضر بن كنانة: مالك بن النضر، لا يصح له عقب من ولد غيره ... فولد مالك بن النضر: فهر بن مالك، لا يصح له عقب من ولد غيره ... وولد فهر هم قريش لا قريش غيرهم، ولا يكون قرشي إلا منهم"^(١).



(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص ١٢.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ:
«كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوْ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط^(٣)
والصغير^(٤) وأبو نعيم^(٥)، من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

الحكم على الحديث:

الحديث حسن، وفي بعض أسانيده إلى عمرو بن شعيب ضعف،
لكن إسناد ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبدالعزيز بن عبدالله عن
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب صحيح؛

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده ٩١٦/٢، حديث ٢٧٤٤.

(٢) المسند ٥٩٢/١١، حديث ٧٠١٩.

(٣) المعجم الأوسط ٤٧/٨، حديث ٧٩١٩.

(٤) المعجم الصغير ١٠٨/٢.

(٥) تاريخ أصبهان ٢٨٩/٢، ترجمة رقم ١٧٥٧.

فالحديث إذاً حسنٌ لذاته على الكلام المعروف في درجة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فوائد الحديث:

أ- هذا الحديث ورد في بعض نسخ ابن ماجه دون بعضها، ولذلك قال البوصيري: "وهذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزني في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان، والله تعالى أعلم"^(١).

ب- قال النووي موجّهاً معنى الكفر في أحاديث الباب: "فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق المستحل، والثاني أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام"^(٢).


ج- يظهر من كلام الطحاوي في شرح مشكل الآثار أنه يحمل الكفر في هذا الحديث وما في معناه على الكفر اللغوي الذي هو بمعنى التغطية؛ فيقول: "وكان قوله: (وقتاله كفر) ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون به مرتدًا، ولكنه على تغطيته به إياه واستهلاكه به إياه؛ لأن الكفر هو

(١) مصباح الزجاجة ٣/٣٢٨.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٥٠.

التغطية للشيء التي تستهلكه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾^(١)، ولا خلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أريدوا هاهنا الرُّزَّاع؛ لأنهم يغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به^(٢).

وهذا منه غير مرضي؛ فإن المقصود من الحديث هو الرُّجر والتغليظ والتوعُّد، وهذا لا يتحمّله المعنى اللغوي^(٣). وقد سبق قول ابن حجر في معنى الكفر في هذه الأحاديث وما في معناها تحت حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، فليُراجع هناك.



(١) سورة الحديد، الآية (٢٠).

(٢) شرح مشكل الآثار ٣١٥/٢.

(٣) تقدم في حديث أبي ذر.

حديث أبي أمامة رضي الله عنه

عن أبي أمامة رضي الله عنه في حديثٍ طويلٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ومن ادَّعى إلى غيرِ أبيه، أو انتَمى إلى غيرِ مواليه، فعليه لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي^(١) عن علي بن حجر وهناد، وأحمد^(٢) عن أبي المغيرة، والطيالسي^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥)، والدارقطني^(٦)، والطبراني^(٧)، كلُّهم عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً.

وقال الترمذي: "حديث حسن".

(١) سنن الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣، حديث ٢١٢٠.

(٢) المسند ٣٦/٦٢٨، حديث ٢٢٢٩٤.

(٣) مسند الطيالسي ٢/٤٥٠، حديث ١٢٢٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/١٤٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٢٧، حديث ٦١٦١.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٤١، ٤٠.

(٧) معجم الطبراني الكبير ٨/١٥٩، حديث ٧٦١٥.

وأخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وابن الجارود^(٣)، والطبراني^(٤)،
والقضاعي^(٥)، والبغوي^(٦)، من طرقٍ عن إسماعيل بن عياش به.

وليس فيه ما يفيد النهي عن الانتساب إلى غير الآباء.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، والحديث صحيحٌ لغيره لشواهده الصحيحة.

إسماعيل بن عياش صدوقٌ في روايته عن الشاميين^(٧)، وشرحبييل منهم،
وشرحبييل هذا وثقه أحمد، قال الطبراني: "سمعت عبدالله بن أحمد يقول:
سمعت أبي يقول: شرحبييل بن مسلم من ثقات الشاميين"^(٨)، وقال

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٤/٣،
حديث ٢٨٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢،
حديث ٢٢٩٥.

(٣) المنتقى لابن الجارود (١٠٢٣).

(٤) معجم الطبراني الكبير ١٧٣/٨، حديث ٧٦٤٧.

(٥) مسند الشهاب (٥٠).

(٦) شرح السنة للبغوي ٦ / ٢٠٤، حديث ١٦٩٦.

(٧) التقريب، ص ١٤٢، ترجمة رقم ٤٧٧.

(٨) المعجم الصغير ١ / ١٤٠، مسند الشاميين ١ / ٣٠٨.


أبو داوود: "سمعت أحمد يرضاه"^(١)، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه^(٢)، ووثقه العجلي^(٣)، وابن حبان^(٤)، ويحيى بن معين كما في رواية الدوري^(٥)، وضعفه في رواية إسحاق بن منصور^(٦).

فقول الحافظ ابن حجر: "صدوق فيه لين"^(٧)، فيه نظر، حيث إنه لم يضعفه إلا يحيى بن معين، وفي رواية ثانية وثقه.

فالذي ترجّح لدي أنّ أقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث إن شاء الله، ثم إنه بما له من الشواهد يرتقي إلى درجة الصحة.

فائدة:

في إسناد الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة لطيفة إسنادية؛ وهي أن إسنادهم مسلسل بالشاميين: إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة.



(١) سؤلات الآجري.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/٣٥٠.

(٣) الثقات، ص ٢١٦. رقم الترجمة (٦٥٩).

(٤) الثقات لابن حبان ٤/٣٦٣.

(٥) تاريخ الدوري ٢/٢٥٠.

(٦) الجرح والتعديل ٤ الترجمة ١٤٩٥.

(٧) المصدر السابق، ص ٤٣٤، ترجمة رقم ٢٧٨٦.

حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه

عن عمرو بن خارجه رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ وهو على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تَفْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيْ؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^(١) وهذا لفظه، وأبو يعلى^(٢) والطبراني^(٣)، من طرقٍ عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجه مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق^(٤) وأحمد^(٥) من طريقه عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عن سمع النبي ﷺ.

(١) المسند ٢٩/٢١٥، حديث ١٧٦٦٦.

(٢) مسند أبي يعلى ٣/٧٨، حديث ١٥٠٨.

(٣) المعجم الكبير ١٧/٣٣-٣٦، حديث ٦١ إلى حديث ٦٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧، حديث ١٦٣٠٧.

(٥) المسند ٢٩/٢١٠، حديث ١٧٦٦٣.

وأخرجه أحمد^(١)، وابن قانع^(٢)، من طريق عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن مطر عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق^(٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم^(٤) عن معمر، والبخاري^(٥) من طريق مغيرة بن مسلم وورقاء ثلاثتهم عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦) عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن خارجة.

الحكم على الحديث:

إسناده هذا الحديث ضعيف، والحديث حسنٌ لشواهده الصحيحة. يتضح لنا بالنظر إلى التخريج أن الحديث وردت أسانيده على أربعة أوجه، وهي كلها لا تخلو من كلام فيها وضعف في بعض رجالها حسب

(١) مسند أحمد ٢٩/٢١٨، حديث ١٧٦٧٠.

(٢) معجم الصحابة ٢/٢١٨، رقم ٧٢٤.

(٣) المصنف ٩/٤٧، حديث ١٦٣٠٦.

(٤) الآحاد والمثاني ٢/٨٩، رقم ٧٨٧.

(٥) التاريخ الكبير ٦/٣٠٤.

(٦) المصنف ٨/٧٢٦، حديث ٦١٥٨.

التفصيل الوارد فيما يلي:

أما رواية أحمد وأبي يعلى والطبراني فمدارها على شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام^(١)، وفيها -أيضاً- عن عنة قتادة لكنها مغتفرة -هنا- لرواية سعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث عنه، وقد قال ابن معين: "أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة؛ فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث -يعني عن قتادة- فلا تبال أن لا تسمعه من غيره"^(٢)، وقال أبو حاتم: "هو -يعني سعيداً- قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة"^(٣)، فيبقى ضعف شهر هو العلة المؤثرة في صحة الإسناد.

أما رواية عبد الرزاق -وعن طريقه أحمد عن الثوري عن ليث عن شهر عمّن سمع النبي ﷺ - ففيها ثلاث علل:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم؛ فهو صدوقٌ اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه؛ فترك^(٤).

الثانية: ضعف شهر بن حوشب كما سبق.

(١) التقريب، ص ٤٤١، ترجمة رقم ٢٨٤٦.

(٢) الجرح ٤/٦٥، ترجمة ٢٧٦.

(٣) الجرح ٤/٦٦.

(٤) التقريب، ص ٨١٧، ترجمة رقم ٥٧٢١.

الثالثة: الانقطاع بين شهر بن حوشب وبين الراوي عن النبي ﷺ من الصحابة؛ إذ المعروف في طرق هذا الحديث رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ كما أفادت بذلك رواية قتادة، وهنا لم يُذكر الوسطة بين شهر وبين الصحابي راوي الحديث، وإن كان الإسناد -هنا- جاء بتصريح^(١) سماع شهر عن سمع عن النبي ﷺ، لكنه غير معتبر لضعف ليث بن أبي سليم الوارد ذكره في هذا الإسناد، ومعارضته لرواية قتادة بذكر الوسطة بينهما.

أما رواية أحمد والدارقطني وابن قانع ففيها علتان:

الأولى: ضعف مطر الورّاق فهو صدوقٌ كثير الخطأ^(٢).

الثانية: ضعف شهر بن حوشب.

وأما رواية عبد الرزاق وعن طريقه ابن أبي عاصم، عن معمر عن مطر الورّاق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ففيها العلتان السابقتان وعلّة ثالثة هي الانقطاع بين شهر وعمرو بن خارجة على نحو ما سبق.

وأما رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن خارجة، فالانقطاع فيها بين؛ إذ بين سعيد بن أبي عروبة وبين عمرو بن خارجة مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي.

(١) كما في رواية أحمد حديث رقم ١٧٦٦٣.

(٢) التقريب، ص ٩٤٧، ترجمة رقم ٦٧٤٤.

فطرق هذا الحديث كلُّها لا تخلو من كلام، وأولى هذه الطرق طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة، وعله هذا الطريق منحصرة في ضعف شهر بن حوشب، وهذا الضعف ينجبر بما له من شاهد من حديث أبي أمامة وحديث ابن عباس السابق تخريجهما؛ فالحديث حسن لغيره إن شاء الله، وقال الترمذي فيه: "حسن صحيح"^(١).

والحديث أخرجه -أيضاً- النسائي^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) من طرقٍ عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، إلا أنهم روه مختصراً؛ وليس فيه ما يفيد النهي عن الانتساب إلى غير الآباء واللعن على من فعله.

غريب الحديث:

قوله: (وأنا تحت جِرائها): بكسر الجيم، قال في القاموس: "جِران البعير بالكسر: مقدّم عنقه من مذبحه إلى منحره"^(٥).

(١) سنن الترمذي: ٤٣٤/٤ حديث ٢١٢١.

(٢) المجتبى ٢٤٧/٢.

(٣) سنن الدارقطني ١٥٢/٤.

(٤) سنن البيهقي ٢٦٤/٦.

(٥) ترتيب القاموس ٤٨٢/١.

قوله (وهي تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا): الجِرَّةُ بكسر الجيم وتشديد الراء: ما يُخْرَجُه البعير من بطنه لِيَمْضُغَهُ ثم يَبْلَعُه، يقال: اجْتَرَّ البعيرُ يَجْتَرُّ.

والقصع: شدة المضغ، وضُمُّ بعض الأسنان على بعض.

وقيل: قَصَعُ الجِرَّة: خروجها من الجوف إلى الشِّدْق، ومُتَابَعَةٌ بعضها بعضاً.

وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مُطْمَئِنَّةً، وإذا خافت شيئاً لم تُخْرِجْهَا^(١).



(١) النهاية في غريب الحديث ٢٥٩/١، ٧٢/٤، وينظر كذلك: ترتيب القاموس ٦٣٤/٣، وتحفة الأحوزي ٣١٢/٦-٣١٣.

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «كفر بالله ادعاءً إلى نسبٍ لا يُعرف، وكفر بالله تبرؤً من نسب وإن دق».

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والدارمي^(٣) وهذا لفظه، من طريق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر موقوفاً. وأخرجه ابن عدي^(٤) والطبراني^(٥) والخطيب^(٦)، من طريق عن عمر بن موسى الحادي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش به مرفوعاً. وأخرجه الدارمي^(٧) والبزار^(٨) والمروزي^(٩)، من طريق عن إسحاق

(١) مصنف عبد الرزاق ٥١/٩، حديث ١٦٣١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧٢٦/٨، حديث ٦١٦٠.

(٣) سنن الدارمي ١٨٩٠/٤، حديث ٢٩٠٣.

(٤) الكامل في الضعفاء ١٧١٠/٥.

(٥) كتاب الدعاء ١٧٥٣/٣، حديث ٢١٤٣.

(٦) تاريخ بغداد ١٤٤/٣.

(٧) سنن الدارمي ١٨٩٩/٤، حديث ٢٩٠٥.

(٨) كشف الأستار ٧٠/١، حديث ١٠٤.

(٩) مسند أبي بكر الصديق، ص ١٣١، ١٣٢.

ابن منصور عن جعفر الأحمر عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر مرفوعا.

ورواه الطبراني^(١) بإسناده إلى السري بن إسماعيل عن بيان عن قيس عن أبي بكر مرفوعا.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والحديث حسن.

الحديث لا يخلو من ضعف موقوفاً ومرفوعاً، إلا أن إسناده الموقوف أقوى، حيث رواه كلٌّ من الثوري وابن نمير ومعمّر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر موقوفاً، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الأعمش، وهي مغتفرة لما للحديث من الشواهد.

وخالفهم حجاج بن أرطاة؛ فرواه عن الأعمش مرفوعاً، وفي إسناده المرفوع ثلاث علل:

الأولى: مخالفة حجاج بن أرطاة مع ضعفه للثوري ومعمّر وابن نمير في رفع الحديث حيث وقفوه.

الثانية: عنعنة حجاج وهو مدلس^(٢).

(١) المعجم الأوسط ٣/١٦٧، حديث ٢٨١٨.

(٢) التقريب، ص ٢٢٣، ترجمة رقم ١١٢٧.

الثالثة: عمرو بن موسى الحادي الراوي عن حجاج ضعيف، قال ابن عدي: "ضعيفٌ يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد"^(١)، ثم قال: "وهذا حديث موقوفٌ لم يرفعه إلا عمرو بن موسى هذا"^(٢).

وأما رواية الدارمي والبزار والطبراني لهذا الحديث مرفوعًا فلا تصح؛ فإن مدار أسانيدهم على السري بن إسماعيل، وهو متروك الحديث^(٣).

والصحيح أن المتن صحيحٌ موقوفًا ولكن له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي ويشهد لذلك حديث عبدالله بن عمرو السابق^(٤)، فيتقوى به حديث أبي بكر هذا ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

غريب الحديث:

قوله (وإن دق): قال السّندي: "بأن نفى نسب أيه من جدّه وإن علا"^(٥).

(١) الكامل ٥/١٧١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التقريب، ص ٣٦٧، ترجمة رقم ٢٢٣٤.

(٤) ص (٤١).

(٥) مسند أحمد - حاشية - ٥٩٣/١١.

فائدة:

مناسبة إطلاق الكفر على من انتسب إلى غير أبيه :

قال ابن حجر: "وقال بعض الشُّراح: سبب إطلاق الكفر -هنا- أنه كذب على الله، كأنه قال: خلقتني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره"^(١).



(١) فتح الباري ١٢/٥٥.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ادعى لغير أبيه أو اتهم إلى غير مواليه رغبةً عنهم فعليه لعنة الله، ومن سبَّ والديه أو والده فكذلك، ومن أهلاً لغير الله فكذلك، ومن استحلَّ شيئاً من حدود مكة فكذلك، ومن قال عليّ ما لم أقل فكذلك».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى^(١) عن عمرو بن الضحاك عن أبيه عن عمران القطان عن مطر عن طلحة عن جابر مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره.
إسناده ضعيف؛ فإن فيه مطراً^(٢) الوراق، وهو صدوقٌ كثير الخطأ، وفيه -أيضاً- عمران^(٣) بن داود القطان، وهو صدوقٌ يهمل، لكن الحديث يتقوى بما له من شواهد من أحاديث الباب؛ فهو حسنٌ لغيره إن شاء الله.



(١) مسند أبي يعلى ٥٦/٤، حديث ٢٠٧١.

(٢) التقريب، ص ٩٤٧، ترجمة رقم ٦٧٤٤.

(٣) التقريب، ص ٧٥٠، ترجمة رقم ٥١٨٩.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^(١) وهذا لفظه، والدارقطني^(٢) بإسناديهما إلى عمر ابن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فإنه فيه سعيد بن أبي سعيد وهو البيروتي الساحلي، قال ابن حجر: "مجهول"^(٣)، لكن المتن صحيح؛ إذ ورد بأسانيد صحيحة ثابتة.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٤/٣٣٠، حديث ٥١١٥.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الفرائض ٤/٧٠، حديث ٨.

(٣) التقريب، ص ٣٧٩، ترجمة رقم ٢٣٣٥.

فائدة:

سعيد بن أبي سعيد الوارد في إسناد هذا الحديث اختلف في تعيينه؛ فقيل هو المقبري، وقيل هو الساحلي، والأول ثقة والثاني ضعيف، وقد وقع التصريح بالمقبري في رواية الطبراني حيث قال في مسند الشاميين: حدثنا أحمد بن أنس بن مالك، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك^(١)، ووقع التصريح بأنه الساحلي في رواية الدارقطني حيث قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي سعيد - شيخ الساحلي - قال حدثني رجلٌ من أهل المدينة^(٢)، والوليد بن مزيد الوارد في إسناد الدارقطني أثبت وأضبط من محمد بن شعيب الوارد في إسناد الطبراني؛ فإن محمد بن شعيب صدوقٌ صحيح الكتاب^(٣)، والوليد بن مزيد ثقةٌ ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس^(٤)؛ ولذلك قال صاحب التنقيح فيما نقل عنه العظيم آبادي: "حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وكذا الشيخ المزني في الأطراف في


(١) نقلاً عن التعليق المغني على سنن الدارقطني ٧٠/٤.

(٢) سنن الدارقطني ٧٠/٤.

(٣) التقريب، ص ٨٥٤، ترجمة رقم ٥٩٩٦.

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٤١، ترجمة رقم ٧٥٠٤.

ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما الساحلي، ولا يُحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد - شيخ الساحلي -^(١).



(١) التعليق المغني ٧٠/٤ - ٧١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد.

فهذه أهمُّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- ١- أنَّ الشريعة الإسلامية نظرت إلى الأنساب بعين الاعتبار، وأعطتها كلَّ الاهتمام، واعتبرتها شرفاً وكرامةً للإنسان من دون أن تكون معياراً للصالح والفلاح في الدنيا والآخرة.
- ٢- أنَّ حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة لتعليمها وتعزيزها.
- ٣- أنَّ الإسلام سدَّ جميع المداخل التي تُهدِّد صفاء الأنساب بالاختلاط والامتزاج.
- ٤- أنَّ الطعن في الأنساب من أمور الجاهلية.
- ٥- أنَّ الانتساب إلى غير الآباء -رغبةً عنهم مع العلم والاختيار- من أمور الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية.
- ٦- أنَّ التحريم يشمل الادعاء إلى الأب أو القبيلة.
- ٧- أنَّ الانتساب إلى غير الآباء كبيرة من الكبائر.

٨- أن الانتساب إلى غير الأب من أعظم الفرى (أي: أشد الكذب).

٩- أن الوعيد الوارد لمن ينتسب إلى غير أبيه يتلخص فيما يلي:

- أن صاحبه يكفر.

- أن الجنة عليه حرام.

- أنه لا يشم رائحة الجنة.

- أن عليه لعنة الله المتتابعة الثابتة إلى يوم القيامة.

- أن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

١٠- أن الانتساب إلى غير الآباء عمداً من الأمور التي يرى السلف

بسببها جواز الهجر، كما هجر أبو بكره زياد بن أبيه.

١١- شدة عمر بن الخطاب الخليفة الملهم رضي الله عنه على من

فعل هذا.

١٢- أن السلف يرون الحدّ على من نفى نسب أحدٍ ونسبه إلى غير

نسبه المعروف، كما في حديث الأشعث بن قيس.

١٣- إنكار الصحابة على من فعل ذلك.

١٤- أن المسلم لا يتبرأ من نسبه وإن كان مغموراً.

١٥- أن الانتساب إلى غير الآباء جائز إذا لم يكن رغبةً عنهم، بل

كان بسبب شهرة أو نحوه من الأسباب.

١٦- أن أحاديث النهي عن الانتساب إلى غير الآباء تعددت طرقها وتنوعت مخارجها، وهي تبلغ درجة الشهرة حسب اصطلاح أهل الحديث؛ حيث رواها أكثر من أربعة عشر صحابياً.

١٧- ورد في هذا البحث ستة عشر حديثاً مرفوعاً، منها أحد عشر حديثاً صحيحاً، وأربعة أحاديث حسنة، وحديثٌ ضعيف.

كتبه:

أ.د/ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن الفريح

أستاذ الدراسات العليا في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

في ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، وراجعته في ١٩ ذي الحجة ١٤٣٦هـ، وفي ٢٧

شوال ١٤٤٣هـ.

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
١١	اثنتان في الناس هما بهم كفر
٦	اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم
٤٩	أفرى الفري من ادعى إلى غير أبيه،
٣٥	المدينة حرام ما بين عير إلى ثور
٥٢	إن أبر البر
٧	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
٦٥	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ولا وصية لوارث
٣٢	إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه
٦	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
٧	فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
٧١	كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف
٥٩	كفر تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاء إلى نسب لا يعرف
١٩	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

- لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كَفْرٌ ٢٩
- لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله..... ٣٨
- لا يدخل الجنة قاطع ٢١
- لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ٢١
- لا يزيى الزاني حين يزيى وهو مؤمن ٢٢
- لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده ٣٨
- لعن الله من أحدث أو آوى محدثاً..... ٣٨
- لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ١٠
- ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ١٧، ١٨
- من ادّعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه.... ٢٧
- من ادّعى إلى غير أبيه لم يَرِحْ رائحةَ الجنّة،..... ٤٠
- من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنّة عليه حرامٌ ٢٤
- من ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة ٧٦
- من ادّعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعَلَيْهِ لعنةُ الله، والملائكة، والنّاس أجمعين ٤٤

- من ادعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبةً عنهم فعليه لعنة الله ... ٧٥
- من غشنا فليس منا ٢١، ٢٢
- نحنُ بنو النَّضر بنو كنانة؛ ٥٤
- ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله التَّابِعَةُ إلى
- يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٦٢

ثبت المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ:

١- العلل ومعرفة الرجال: تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢- المسند: تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

الأصبهاني: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ:

٣- أخبار أصبهان: طبعة ليدن ١٩٣٤م.

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ:

٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة: مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي:

٥- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:

تحقيق د. أبي لبانة حسين، دار اللواء، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ:

٦- التاريخ الكبير: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٧- الأدب المفرد: عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر

الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.

٨- الجامع الصحيح: المطبعة السلفية ومكنتها بمصر.

البزار: أبو بكر أحمد بن بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢هـ:

٩- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: تحقيق د. محفوظ الرحمن،

مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٠٩هـ.

ابن بطّال: علي بن خلف:

١٠- شرح صحيح البخاري، عناية أبي تميم ياسر بن إبراهيم،

مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفاسي ت ٧٣٩هـ:

١١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ.

البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٥٨٤٠هـ:

١٢- إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة

للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٣- مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجه.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ:

١٤- السنن الكبرى: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥- دلائل النبوة: تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السُّلَمِي الترمذي ت ٢٧٩هـ:

١٦- الجامع الصحيح، عناية: إبراهيم عوض، مكتبة البابي الحلبي،

مصر، ط ١، ١٣٨٢هـ.

الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت ٢٥٩هـ:

١٧- الشجرة في أحوال الرجال، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم

البيستوي، مكتبة دار الطحاوي، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ:

١٨- الجرح والتعديل: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط ١،

١٣٧٢.

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت ٤٠٥هـ:

١٩- المستدرک على الصحيحين: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤هـ:

٢٠- الثقات: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، ط ١،

١٣٩٨هـ.

ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ:

٢١- تقريب التهذيب: تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني،

دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢٢- تهذيب التهذيب: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: دار المعرفة، بيروت،

لبنان، عناية: محب الدين الخطيب.

ابن حزم: علي بن أحمد ابن حزم ت ٥٦٤هـ:

٢٤- جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
ط ١، ١٤٠٣هـ.

ابن خزيمة: محمد بن إسحاق ت ٣١١هـ:

٢٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عزّ وجلّ: تحقيق: عبد العزيز
الشهواني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢٦- صحيح ابن خزيمة: تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب
الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٥هـ.

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ:

٢٧- تاريخ بغداد: دار الكتاب العربي، بيروت.

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥هـ:

٢٨- مسند الدارمي: تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني،
الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

الدارقطني: علي بن عمر ت ٣٨٥هـ:

٢٩- سنن الدارقطني: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ:

٣٠- السنن: عناية: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،

بيروت، لبنان.

ابن سعد: محمد بن سعد ت ٢٣٠هـ:

٣١- الطبقات الكبرى: دار صادر، بيروت، لبنان.

السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي ت ٥٦٢هـ:

٣٢- الأنساب: عناية: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية،

بيروت، ط ١، ٤٠٨هـ.

الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت ٣٣٥هـ:

٣٣- مسند الشاشي، تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم

والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ٤١٠هـ.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ:

٣٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة،

ط ١، ٤١٣هـ.

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي ت ٢٣٥هـ:

٣٥- المصنف: الدار السلفية، بومباي، ط ١، ١٤٠٠هـ.

الصنعاني: عبد الرزاق ت ٢١١هـ:

٣٦- المصنف: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،

بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

طاهر أحمد الزاوي:

٣٧- ترتيب القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

١٣٩٩هـ.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ:

٣٨- المعجم الكبير: تحقيق: أحمد بن عبد المجيد السلفي، ط ٢.

٣٩- المعجم الأوسط: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، وعبد

المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

٤٠- المعجم الصغير: تصحيح ومراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان،

المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ.

٤١- كتاب الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ:

٤٢- تاريخ الأمم والملوك: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط ٤.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ت ٣٢١هـ:

٤٣- شرح مشكل الآثار: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.

الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤هـ:

٤٤- مسند الطيالسي: تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢٠هـ.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
ت ٤٦٣هـ:

٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة، عناية د. محمد محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

ابن عدي: أبو أحمد عبد الله الجرجاني ت ٣٦٥هـ:

٤٦- الكامل في ضعفاء الرجال: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠١هـ.

ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ت ٥٧١هـ:

٤٧- تاريخ دمشق: نشر المجمع العلمي العربي، دمشق.

العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق:

٤٨- التعليق المغني على سنن الدارقطني: (المطبوع بذييل سنن

الدارقطني)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٣هـ.

أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦هـ:

٤٩- مسند أبي عوانة: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان ت ٢٧٧هـ:

٥٠- المعرفة والتاريخ: تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار،

المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت ٦٢٠هـ:

٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي،

بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ.

الكتبي: عبد بن حميد ت ٢٤٩هـ:

٥٢- المسند: تحقيق: مصطفى بن العروبة شلباية، دار الأرقم،

الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ:

٥٣- السنن: عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب

العربية، مصر.

المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن ت ١٣٥٣هـ:

٥٤- تحفة الأحمدي: عناية: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية،

ط ٢، ١٣٨٥هـ.

المروزي: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد ت ٢٩٢هـ:

٥٥- مسند أبي بكر الصديق: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب

الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ:

٥٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تحقيق: د. بشار عواد،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ:

٥٧- صحيح مسلم: (مع شرح النووي)، المطبعة المصرية، مصر.

ابن معين: أبو زكريا يحيى ت ٢٣٣هـ:

٥٨- من كلمات أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

٥٩- سؤالات ابن الجنيد لابن معين: تحقيق د. أحمد بن محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

ابن منده: محمد بن إسحاق بن منده ت ٣٤١هـ:

٦٠- الإيمان: تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠١هـ.

المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ت ٦٥٦هـ:

٦١- الترغيب والترهيب: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٣٨٨هـ.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٦٣هـ.

٦٢- أخبار أصبهان: طبعة ليدن ١٩٣٤م.

٦٣- صفة الجنة، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٥هـ.

النووي: محي الدين ت ٦٧٦هـ:

٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٥، ١٤١٩هـ.

ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري ت ٢١٨هـ:

٦٥- السيرة النبوية: تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ١٤٠٩هـ.

الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ:

٦٦- كشف الأستار عن زوائد البزار: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: دار الكتاب، بيروت.

أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي المثني التميمي ت ٣٠٧هـ:

٦٨- مسند أبي يعلى الموصلي: تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
حديث أبي ذرّ رضي الله عنه	١٧
حديث أبي بكره وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما	٢٤
حديث أبي هريرة رضي الله عنه	٢٩
حديث وائلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه	٣٢
حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٥
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	٤٠
حديث ابن عباس رضي الله عنهما	٤٤
حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه	٤٦
حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٤٩
حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه	٥٤
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	٥٩
حديث أبي أمامة رضي الله عنه	٦٢
حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه	٦٥
حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٧١
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٧٥
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه	٧٦

٧٩ الخاتمة
٨٣ فهرس الأحاديث
٨٦ ثبت المصادر والمراجع
٩٨ فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ